١٢٠

نظرا لا على لا ستظهار والقراة عن ظهر القلب فعلى هذا لا يدخل
الوعيد من حفظ سورة ثم نسيها بحيث يقدر على القراة نظرا لا عن
ظهر القلب قوه فلم ار ذنبا اى من الصغاير اعظم اى من بين الصغاير قوه
الربوا سواء كان ربوا فضلا ونسئة قوله تلقى الجلب اى ضرر لاهل البلد
قوه وبيع الحاضر للبادى اى بيع اهل البلد لاهل البادية والقرى
بزيادة الثمن بعد مدة قوه والسوم على السوم اى من جهة البايع
او المشترى قوه والخطبة على الخطبة اى من جهة المخطوبة او الخاطب
قوه والاحتكار اى حبس القوت للآدمى او غيره ان ضر لاهل البلد
فحرام وصاحبه ملعون وكذا حبس الكسوة عند ابى يوسف رحمه الله
قوه او صغير وكبير وان كانا كبيرين بالغين يجوز التفريق قوه
مطل الغنى اى القادر على اداء دينه تاخير دينه عن الدائن بعد طلبه
قوه الرجوع فى الهبة ويدخل الموهوب فى ملك الواهب بعد
الرجوع باحد امرين الرضا من الموهوب له او حكم القاضى بالرجوع
والا فلا يدخل فى ملكه ولا يحل له الانتفاع به قوه وغيرهم
من السباع قوه قيراطان كل قيراط مثل جبل احد قوه فللجيران المنع
ويصير صاحبه آثما بارساله وكذا البط والاوز والبقر والحمار والبغال
ونحو ذلك لان حفظه هذه الاشياء واجب على صاحبها ومالكها فانهم لم
يحفظ يأثم ويستحق التعذير ان لم يحفظ بعد الرفع الى الحاكم قوه
والخنثى والعجول اى ولد البقر والحمار قوه وبدعة ضلالة لانه
قبيل البدعة فى العادة قوه ومهرها فى عنقه حال لان ترك الصلوة
عمدا من اكبر الكباير بالاتفاق وكفر عند البعض فلا يليق للمؤمن

ان يتخذ

ان يتخذ عدو الله صديقا ويعاشر معها وينظر اليها ليلا
ونهارا قوله بخريطة شئ يتخذ من الاديم يجعل فيه الكتاب
قوه جوالق جمع جولق قوه طنفسة اى بساط يجوز فى الطنفسة
ضم الطاء مع الفاء وكسره مع كسر الفاء وفتحه قوه فقد قيل
لا يكره آه وفى هذا القول نوع ضعف لان قياس الطنفسة على سطح
البيت قياس مع الفارق البين لانفصالها واتصالها قوله على الجوالق
لا يكره لان فيه ضرورة قوه لا ينبغى الكتابة قال فى قاضيخان لان
للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف
وحدها او كان اللام وحدها انتهى قوه اوحرف كذلك لان هذه الاشياء
مما يستهان والحروف مما له حرمة قوه امساك المعازف اى آلات لهو
قوه فى المسجد آه وعند البعض لا يجوز التصدق على السائل فى المسجد
مطلقا ولكن القول المختار جوازه بشروط ثلثة احتياج السائل
الى القوت والكسوة للستر ولدفع الحر والبرد والدين ويكفى
فيه الحمل على الصلاح ان لم يكن معلوم الحال قبله وعدم التخطى
وعدم المرور المذكور وفى غير المسجد يجوز التصدق وان لم يكن
السائل محتاجا ولكنه يعلم حرمة السؤال قوه على من علم انه
مسرف آه ولو ابنه فاذا تصدق بعد الظن او العلم يشترك معه
فى الاثم قوه فيكون لقطة آه والحيلة فى مثل هذا بعد مدة التعريف
التصدق لقريبه او زوجته ان كانوا فقراء ثم الاستيهاب منهم
هذه الحيلة اذا كان غنيا واذا كان فقيرا فلا حاجة اليها قوه او يستعمل
لا يضمنه آه فان لم يوجد له خسران اصلا لانه ملكه يتصرف

Copyright © King Saud University